

اما الجديء المتخذ بما يشرب فيساقى وفي المحتجج مخزيا الحصلة كما
ان الحصيد يطهر بالسخ كالمراة والكحرو في لطهرية كدهن نجس يطهر
بالفصل ثلاثا وحيلته انه يصب الماء عليه فيغسلوا الدهن هكذا يفعل
ثلاث مرات دجاجة شوية وخرج من بطنها شئ من محبوب نجس
موضع محبوب ويطهر بان تطبخ وتبرد كل مرة ثلاث مرات بالماء
الطاهر وكذلك كبر اذا وجد في جمل مشوي انتهى وفي فتح كمد يرو
الغيت دجاجة حالة الغليان في الماء قبل ان يشق بطنها لتنتف
او كرش قبل غسل لا يطهر ابدا لكن على قول ابى يوسف يجب ان
يطهر على قانون ما تقدمه في العمرة وهو سبحانه اعلم هو معلل
تقتربها النجاسة المخللة بواسطة الغليان ثم قال بعد كلام وسيط
مثلها اي الدجاجة وكرش كذا افاد الكل في كبر ويطهر زيت نجس
يجعله صابونا ويغلى به للبلوى كافي المجنبي وصرح به في فتح كمد يرو
وغیره ويطهر زيت نجس يجعله صابونا كطين نجس يجعل منه كوز
بعد جعله في النار ولو اصابه اي كثر او كبد من نجاسة غليظة
ونجاسة خفيفة جعلت اخفينة تبعا وما وارد على نجس نجس ككبه
كذا في كتوب وفي كذا المختار يجب الاستبدال بشي وتبخع وتقم
على شفة الايسر ويختلف بطباع الناس ومع طهارة المصنوع تطهر
اليد ويشرط ان لا يراى عنها وعن المخرج الا اذا اجتزعتها والناس
عنه غافلون استنجى المنوضي ان على وجه كسنة بان ارخي مقعدته
انتفض والا لانام او شئ على نجاسة ان طهر عنها نجس والا لا ولو
وقعت في نسر فصاب ثوبه فطهر اثرها نجس والا لا لف طاهر في نجس

مثل

مثل ما ان بحيث لو عصر قطر نجس والا لا ولو فن في مثل بنحو يدل
ان ظهر نداونه او اثر نجس والا لا فارة وجدت في خمر فزيت يتخلل
ان تنسخة نجس والا لا وقع خمر فيخل ان قطر لم يجل الا بعد ساعة
وان كوزا حل في الحال ان لم يظهر اثره فان وجدت في قعة ولم يدر هل
مات فيها ام في جرة ام يدر عمل على قعة ثلاث قرب من سمن وعسل
ودبس اخذ من كل حصاة وخلط فوجد فيه فارة يضعها في كسمن
فان خرج منها الدهن فسنم والا فان يجرى جلال الحمد فالعسل او يخلط
فالدبس يعمل بخبر كبره في كذبيحة وخبز اكل في ماء او طعام يجرى
في ثياب اقلها طاهر واوان اكثرها طاهر لا اقلها بل يحكم للاغلب
الا لضرورة شرب بحر اكل لحم ان لا نجس من ولده انتهى وفيه
ايضا المعده للطاهر من ترات او ماء اخلط به يفتى انتهى وفيه ايضا
يثاب المسقة واهل الذمة طاهره دجاج اهل فارس نجس جعلهم
فيه البول ليدفعه راي في ثوب غيره نجسا مانعا ان غلب على ثوبه انه
لو اخرج ازلها واجب والا فلا فالامر بالمعروف على هذا انتهى قوله
وسن الاستنجاء الخ قال في ففتح الاستنجاء ازالة النجاسة على السبيل
النجاسة انتهى وفي المصباح النجس الخ وبما الغائط نجس بان فقل
خرج ويسند الفعل الى الانسان ايتم فيقال نجس الرجل اذا تعوطاه
وفي القاموس نجس كسحاب يراق مائه وما يخرج من كبد من ربح او
غانط واستنجى اغتسل بالماء منه او مسح بالبحر انتهى وفي المعدن النجس
هو طلب طهارة العقل وكذب مما يخرج من كبد بالتراب او الماء كذا في
الطلبة انتهى وفي كذا وفي مجمل اللغة النجس ما يخرج من كبد والنجس